

النصر الشرعي	شرح الكلمات	المستفاد من النص
<p>الآية الكريمة: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا" ۝</p>	<p>عَرَّضْتُمْ بِهِ: لمحتم، أشرتم تلميحا. أَكْنَنْتُمْ: أخفيتم، أضمرتم. تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا: تنفقوا معهن خفية على النكاح. قَوْلًا مَعْرُوفًا: كلاماً مستقيماً، مقبولاً شرعاً وعرفاً.</p>	<p>جواز التعريض بالخطبة: أبيض التلميح بالخطبة (للمعتدة) دون التصريح. جواز إخفاء النية: لا حرج في إضمار نية الزواج. تحريم المواعدة السرية: منع الاتفاق السري على الزواج أثناء العدة. إباحة القول الحسن: سُمح بالكلام الطيب واللائق شرعاً.</p>
<p>الحديث النبوي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ))</p>	<p>يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: يتقدم لامرأة وافقت على خطبة رجل آخر.</p>	<p>تحريم الخطبة على الخطبة: لا يجوز التقدم لخطبة امرأة مخطوبة ومقبولة. تحديد سبب الإباحة (1): تزول الحرمة بتراجع الخاطب الأول. تحديد سبب الإباحة (2): تزول الحرمة بإذن الخاطب الأول.</p>
<p>الحديث النبوي: عن المغيرة بن شعبة أنه قال: "خُطِبَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا"</p>	<p>أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا: أُجْدَرُ وَأَقْرَبُ أَنْ تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمُوَدَّةُ وَالْأَلْفَةُ.</p>	<p>مشروعية النظر إلى المخطوبة: يُشرع للخاطب رؤية مخطوبته. الأمر بالرؤية (الحكم): النظر إلى المخطوبة سنة مستحبة ومطلوبة. الحكمة من الرؤية (المقصد): الهدف هو تحقيق الألفة والمحبة الدائمة بين الزوجين.</p>